مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1946- 1962

آليات حماية المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري

Electronic consumer protection mechanisms in the algerian legislation

عبد القادر مشرفي[1*]، جامعة مستغانم، الجزائر، abdelkadermecherfi@yahoo.fr

لخضر رفاف[2]، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، Lakhdar.reffaf@univ-bba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/05 تاريخ قبول المقال: 2022/03/24 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

الاستهلاك هو ظاهرة حيوية تربط شخص مهني محترف وهو المتدخل الذي يهدف لتحقيق الربح وآخر مستهلك يسعى لتلبية حاجاته ولهذا نظم المشرع هذه العلاقة لحماية الطرف الضعيف، غير أن التطور التكنولوجي أفرز مفاهيم جديدة وهي المورد والمستهلك الإلكتروني نتيجة لاستعمال وسائل تقنية في هذه العلاقة الأمر الذي دفع بالمشرع لمواكبة التطور بسبب عدم كفاية النصوص التقليدية لحماية المستهلك، ولهذا صدرت نصوص قانونية خاصة بالمعاملات التي تتم عن بعد وبوسائل تقنية وبالاعتماد على الانترنيت، إذ قام المشرع بفرض شروط لممارسة التجارة الالكترونية كما فرض العديد من الالتزامات على المورد الالكتروني تخدم مصلحة المستهلك الالكتروني ناهيك عن إقرار المسؤولية المدنية والجزائية للمورد الالكتروني عند الإخلال بهذه الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: المستهلك الالكتروني-الحماية المدنية-الحماية الجزائية-التجارة الالكترونية.

Abstract: Consumption represent avital phenomenon that depends on the relationship between a usual person ; the suplyer who aims to achieve profit and a consumer who looks to satisfy this needs. This is why the legislator prompted to organise this relationship to protect the weak party in it. However, the technological development produced new concepts as a result of the use technichal means in this relationship, which in tuon prompted the legislator to keep pace with the development after the traditional legal textes became incompatible with these developments to protect the cosumer, this is why legal textes have been issued and which take into consideration the nature of electronic commercial transactions that take place remotely and by technical means through the internet. The legislator has imposed conditions to regulate the practice of electronic

* عبد القادر مشرفي

commerce as well as imposing many obligations on the electronic supplyer, that are for the interest of the electronic consumern not to mention its protection by enclosing the civil and penal resposibility of the electronic supplyer when these obligations are violated.

Key words : electronic consumer-civil potection-penal protection-electronic trade.

المقدمة:

يشهد العالم حاليا عصرا جديدا وهو عصر المعلوماتية أو ثورة المعلومات التي نشأت نتيجة لاجتماع طفرتين وهما طفرة الاتصالات وطفرة تقنية المعلومات إلى أن أصبحت وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الانترنيت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها من طرف سكان العالم[1]، وقد كان للانتشار الواسع لشبكة الانترنيت وقعه الإيجابي على كافة مجالات التدخل البشري بما فيها الميدان التجاري الذي يلعب فيه الإنسان دور محوري لأنها أدت إلى إيجاد أساليب جديدة في الاتصال تم توظيفها في التعاقد عبر شبكة الانترنيت كأسلوب سهل وقليل التكلفة مقارنة بباقي الأنماط السائدة من قبل. الأمر الذي غير الكثير من معالم العلاقة بين أطراف العلاقة التعاقدية[2].

بذلك لم يعد النشاط التجاري يقتصر على النطاق الجغرافي الذي يلتقي فيه المتعاملون في هذا المجال فحسب بل امتد ليشمل الصفقات التجارية التي تتم عن بعد من خلال الاتصال غير المباشر بين المتعاملين عبر الانترنيت، وقد ظهرت أولى المواقع التجارية على شبكة الانترنيت سنة 1993 حتى أصبحت التجارة الالكترونية حقيقة منطقية في تنامي مستمر مع مرور الأيام. وهي تعرف بأنها صورة من صور التعاقد عن بعد التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال[3]، كما عرفت اللجنة الأوروبية التجارة الالكترونية بأنها عبارة عن أداء الأعمال الكترونيا تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات وتشمل العديد من الميادين كعمليات البيع والشراء وتبادل المعلومات والسلع والخدمات والتحويلات الالكترونية للأموال[4].

تتيح التجارة الالكترونية العديد من المزايا للمستهلك الذي يستطيع التوفير في الوقت والجهد اللذان تتطلبهما التجارة التقليدية وتجنب عناء الانتقال للمحلات التجارية بل يقتني السلع والخدمات من مكان تواجده، كما تسمح له بالاختيار بين العديد من المنتجات في وقت واحد المتواجدة عند أكثر من مورد[5]. لكن

[1] بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 07.

[2] قارة سليمان، تكوين عقد البيع الالكتروني، مجلة المؤسسة والتجارة، ع. 7-2011، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص 135.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 16.

[4] مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 12.

[5] أنطوان بطرس، التجارة الالكترونية، مجلة العربي، وزارة الإعلام الكويتية، الكويت، ع. 478-2017، ص 11.

رغم هذه المزايا فالتجارة الالكترونية لا تخلو من العيوب التي تشكل عقبة أمام تطورها وهي طابعها اللامادي والغير ملموس الذي يؤدي إلى عدم قدرة المشتري على فحص السلعة بطريقة عينية قبل اقتنائها وبالتالي عدم اكتشاف ما قد تتضمنه من عيوب، إضافة إلى كثرة المواقع الالكترونية الغير جدية والتي تغتنم الفرص للنصب على المستهلكين نتيجة لعدم القدرة على التحقق من هوية المتعاملين[6].

بالنظر لما سبق تشكل التجارة الالكترونية فضاء يلتقي فيه المتعاملين الاقتصاديين لتلبية حاجاتهم بالاعتماد على شبكة الانترنيت، والجزائر على غرار باقي الدول في محاولتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة حاولت تنظيم وترقية التجارة الالكترونية بما يوفر الحماية للمستهلك في هذا الفضاء، ولهذا فالإشكالية الجديرة بالطرح هي فيما تتمثل الآليات الوطنية لحماية المستهلك الالكتروني ؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي مع تقسيم الموضوع إلى مبحثين يتضمن الأول حماية المستهلك الالكتروني قبل التعاقد، أما الثاني فيتناول حماية المستهلك الالكتروني بعد مرحلة التعاقد.

المبحث الأول: حماية المستهلك الالكتروني قبل التعاقد

على اعتبار المستهلك الالكتروني الطرف الضعيف في المعاملة التجارية فقد تكفل المشرع بحمايته خاصة بالنظر للطابع الخاص للتجارة الالكترونية، فالمستهلك الالكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي[7]، إذ قد تشكل الوسيلة المستعملة في عقد البيع الالكتروني بين المورد والمستهلك مصدر خطر لهذا الأخير الأمر الذي يتطلب وضع آليات لحمايته تمثلت في التشريع الجزائري في تنظيم ممارسة التجارة الالكترونية بوضع شروطها ومراحلها، مع تأطير العقد الالكتروني بما يوفر ضمانات للمستهلك.

المطلب الأول: دور شروط ممارسة التجارة الالكترونية ومراحلها في حماية المستهلك

يدفع الطابع الافتراضي للتجارة الالكترونية بكل مشرع إلى التصدي لكل محاولات النصب والاحتيال التي قد يتعرض لها المستهلك الالكتروني من طرف الموردين الالكترونيين الوهميين الذين قد يستغلون هذه الطبيعة الغير مادية والغير ملموسة للتجارة الالكترونية بغية سلب أموال المستهلك الالكتروني. ولهذا قصد

[6] محمد صالح الحناوي، مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا، نشر وتوزيع الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2004، ص 170.

[7] المادة 6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر مؤرخة في 16 ماي 2018، ع. 28، ص 05.

مكافحة والتصدي للموردين الالكترونيين الوهميين وضع المشرع شروط لممارسة هذا النوع من التجارة حماية للمستهلك الالكتروني.

الفرع الأول : شروط ممارسة التجارة الالكترونية

بغرض تنظيم ممارسة التجارة الالكترونية وحماية المستهلك الالكتروني من التجار الوهميين الذين قد يستغلون العالم الافتراضي للنصب والاحتيال على المستهلكين قام المشرع بتنظيم ممارسة التجارة الالكترونية عن طريق إلزام المورد الالكتروني قبل كل شيء بالتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة[8]. ولهذا يلزم بتقديم طلب لمأمور السجل التجاري يعبر فيه عن رغبته في ممارسة التجارة الالكترونية باسمه ولحسابه الخاص مرفق بملف يتكون من شهادة الميلاد في حالة الشخص الطبيعي وصحيفة السوابق القضائية وشهادة الوضعية الجبائية ورخصة مسلمة من الهيئات المختصة إذا كان النشاط من الأنشطة المنظمة[9]. كما يلزم بنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنيت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، كما ألزم المشرع المورد الالكتروني بوضع بيانات على الموقع الالكتروني تسمح بالتأكد من صحته[10].

وفي هذا الإطار أنشأ المشرع بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية يتم نشرها عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني الذي يستطيع تقديم طلب للإطلاع على كل ما يخص المورد الإلكتروني الذي يرغب في التعامل معه حتى يتمكن من التعرف على هويته وبياناته الصحيحة، ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[11].

---

[8] المرسوم التنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 04 أفريل 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج. ر مؤرخة في 11 أفريل 2018، ع. 21، ص. 07، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 154/20 المؤرخ في 08 جوان 2020، ج. ر مؤرخة في 14 جوان 2020، ع. 35، ص. 15.

[9] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية–التاجر–الحرفي–الأنشطة التجارية المنظمة–السجل التجاري، النشر الثاني 2003، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، ص 443.

[10] المادة 8 من القانون رقم 18–05 السابق الذكر.

[11] المادة 9 من القانون رقم 18–05 السابق الذكر.

الفرع الثاني : مراحل ممارسة التجارة الالكترونية

ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني قبل القيام بمعاملة الكترونية تقديم عرض تجاري الكتروني يكون بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل على الأقل في رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية ورقم هاتف المورد الالكتروني، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفيات ومصاريف وآجال التسليم، الشروط العامة للبيع خاصة البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات وإجراءات الدفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء ووصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية ومدة صلاحية العرض وشروط وآجال العدول وموعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفية إلغائها[12].

تعد الطلبية المسبقة بمثابة تعهد بالبيع يقترحه المورد الالكتروني على المستهلك في حالة عدم توفر السلعة بالمخزون[13] وهي تمر بثلاث مراحل أساسية تتمثل الأولى في وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني حتى لا يتعرض للخداع فيما بعد ويتعرف على الحد الأقصى لالتزاماته المترتبة عن الطلبية ويقوم بالتعاقد عن دراية تامة، أما المرحلة الثانية فتتمثل في قيام المستهلك بالتحقق من كل التفاصيل التي تتضمنها الطلبية خاصة المتعلقة بماهية المنتوج أو الخدمة موضوع الطلبية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي والكميات المطلوبة، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي تأكيد الطلبية التي تؤدي إلى تكوين العقد. ولحماية المستهلك الالكتروني منع المشرع المورد الالكتروني من إدراج أي بيانات تؤدي إلى توجيه اختيار المستهلك عند ملء الخانات الواردة في الطلبية[14].

لحماية المستهلك الالكتروني حدد المشرع البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد الالكتروني وهي الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان والخدمات ما بعد البيع، شروط فسخ العقد الالكتروني، شروط وكيفيات الدفع وإعادة المنتوج، كيفيات معالجة الشكاوى، شروط وكيفيات الطلبية المسبقة والتجريب، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، مدة العقد[15]. وقد جعل المشرع من الأحكام الواردة في المواد 10 المتعلقة بضرورة إجراء عرض تجاري الكتروني قبل أي معاملة

[12] المادة 11 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[13] المادة 06 الفقرة السابعة من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[14] المادة 12 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[15] المادة 13 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

الكترونية و 13 المتعلقة ببيانات العقد الالكتروني من قانون 18-05 من النظام العام يترتب على مخالفتها حق المستهلك الالكتروني في المطالبة بإبطال العقد مع التعويض عن الضرر[16].

لحماية المستهلك الالكتروني منع المشرع المورد الالكتروني من مطالبة المستهلك بدفع مبلغ الطلبية المسبقة إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون وإلا يلزم المورد بإرجاع الثمن للمستهلك الالكتروني في حالة دفعه قبل توفير المنتوج في المخزون وهذا دون المساس بحق المستهلك الالكتروني في التعويض، غير أنه بمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة إلى طلبية مؤكدة[17].

المطلب الثاني : تكوين العقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك الالكتروني

العقد الالكتروني هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني[18] وهو يثير العديد من التحديات لأن العلاقة التجارية التقليدية قائمة على أساس ركن الرضا الذي يشترط توفر الإيجاب والقبول والتزامات مادية على عاتق طرفيه، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لعقد التجارة الالكترونية نظرا لأهم خاصية تميزه وهي التعاقد عن بعد، إذ يجمع بينهما مجلس عقد افتراضي[19]، ولهذا فإذا كانت حماية المستهلك في عقود التجارة التقليدية أمر ضروري فإن هذه الحماية تصبح أولوية لا بد من مراعاتها من طرف المشرع وهو ما دفع به إلى تنظيم العقد الالكتروني بتوفير ضمانات للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف.

من بين الضمانات التي وفرها المشرع للمستهلك الالكتروني أن جعل كل معاملة تجارية الكترونية يجب أن تكون مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني يتمثل في إشهار إلكتروني في شكل ترويج ذي هدف تجاري[20] تتوفر فيه جملة من الشروط بأن يكون مرئي ومقروء ومفهوم يتضمن جميع البيانات الخاصة بالمورد ونشاطه والسلعة محل العرض كثمنها والضمان[21] حماية للمستهلك الالكتروني من عمليات الخداع والتظليل والتحايل والغش وهو ما ينطبق على المفهوم التشريعي للتجارة الإلكترونية التي عرفها المشرع بأنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني

[16] المادة 14 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[17] المادة 15 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[18] المادة 06 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[19] بن سعيد لزهر، المرجع السابق الذكر، ص 70.
[20] المادة 10 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[21] المادة 11 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

عن طريق الاتصالات الإلكترونية[22]، وقد ألزم المشرع المورد الالكتروني بإدراج عبارات في الإعلان تبين بأنه إشهار إلكتروني أو رسالة تجارية إشهارية تسمح بتحديد هوية صاحبها[23].

ولحماية المستهلك الالكتروني أكثر ألزم المشرع توثيق الإشهار الكتروني المتضمن كل البيانات التفصيلية عن السلعة أو الخدمة والمورد وغيرها من البيانات التي تهم المستهلك بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني[24] وذلك تحت طائلة البطلان[25] إذ يمكن للمستهلك الالكتروني المطالبة بإبطال العقد نتيجة لمخالفة المورد الالكتروني لهذه الالتزامات ويعد ذلك من أهم الضمانات الموفرة له لأن توثيق العقد الالكتروني وتصديقه يمكنان المستهلك من حماية حقوقه وإثبات المعاملة مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، كما حدد المشرع متطلبات التوقيع الالكتروني الذي يستعمل لتوثيق هوية الموقع وهي أن يحدد هوية الموقع ويرتبط به دون سواه[26].

لضمان صحة التوقيع الالكتروني أنشأ المشرع سلطة وطنية وأخرى اقتصادية للتصديق الالكتروني تتمثل مهامهما في متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونين لصالح الجمهور[27]، كما منح للسلطة الاقتصادية زيادة على وظيفة الرقابة والتدقيق صلاحيات تأديبية تسمح لها بتوقيع عقوبات مالية تتراوح من 200 ألف إلى 5 مليون دينار جزائري.

يعد ركن الرضا في عقد التجارة الإلكترونية من أهم التحديات التي تواجه مسألة حماية المستهلك الإلكتروني نظرا لطبيعة التجارة الالكترونية التي تتم عن بعد والعقد الإلكتروني الذي يتم في مجلس عقد افتراضي، فالإشهار الالكتروني لا يشكل إيجاب من طرف المورد الإلكتروني بل هو مجرد دعوة للتعاقد وتعريف بالمنتوج أو الخدمة، أما القبول من طرف المستهلك الإلكتروني فيجب أن يكون بصورة صريحة وواضحة وخلال المدة المحددة من طرف المورد الإلكتروني[28].

[22] المادة 06 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[23] المادة 30 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[24] المواد 10 و 12 و 13 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[25] المادة 14 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[26] المادة 08 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فبراير 2015 ج. ر مؤرخة في 10 فبراير، ع. 06، ص 07.
[27] المواد 18 و 30 و 51 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
[28] قارة سليمان، المرجع السابق الذكر، ص 136.

المبحث الثاني : حماية المستهلك الالكتروني بعد مرحلة التعاقد

لا يتوقف حرص المشرع على توفير الحماية للمستهلك الالكتروني بانتهاء مرحلة إبرام العقد الالكتروني، بل يتعداه إلى ما بعد إبرام هذا العقد، ولهذا أقر المشرع للمستهلك الإلكتروني الحق في العدول عن التعاقد. كما فرض على المورد الالكتروني التزامات ومسؤولية مدنية وأخرى جزائية عند بدء مرحلة تنفيذ العقد وذلك حسب طبيعة المخالفة.

المطلب الأول : حق المستهلك الإكتروني في العدول عن التعاقد

يثير ركن الرضا في عقد التجارة الالكترونية مسألة حماية المستهلك الذي يتعاقد ويمنح قبوله عن سلعة أو خدمة لم يعاينها عمليا الأمر الذي دفع بالمشرع إلى منح المستهلك الإلكتروني الحق في العدول الذي يعد أهم ضمانة لهذا الأخير لأنه لا تتوفر لديه الإمكانية الفعلية لمعاينة السلعة ميدانيا أو التحقق من الأداء المناسب للخدمة، ولهذا يشكل حق العدول آلية لحماية رضا المستهلك الإلكتروني نظرا لوجود احتمال عدم وفاء المورد بأحد التزاماته وهو يعرف بأنه الوسيلة التي تمكن المستهلك الإلكتروني من جانب واحد من إعادة النظر في القبول الذي قدمه، أو إثبات حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند معاينة المبيع محل التعاقد، وتتجسد مبرراته في خاصية التعاقد عن بعد وفي التجارة الإلكترونية وضرورة حماية رضا المستهلك الإلكتروني بمنحه مهلة لقبول أو رفض التعاقد[29].

وقد عرفه المشرع بأنه حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب،[30] إذ لم يشترط المشرع على المستهلك الإلكتروني تبرير ممارسة حق العدول كما يعفى أيضا من المصاريف الإضافية الناتجة عن العدول. ويختلف هذا الحق المخول من طرف المشرع للمستهلك الإلكتروني الذي يمارسه من جانب واحد ودون أن يتوقف على إرادة المورد الإلكتروني أو ضرورة اللجوء للقضاء عن حقه في إرجاع البضاعة نتيجة عدم التزام المورد بأحد الواجبات المفروضة عليه كعدم احترام آجال التسليم أو عيب في المبيع. إذ يلزم المستهلك بإعلام المورد وإرجاع البضاعة في غلافها الأصلي التي استلمها منه مع ذكر سبب الرفض وذلك خلال المدة المحددة قانونا وهي 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج[31] وفي

[29] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق الذكر، ص 159.

[30] المادة 19 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر مؤرخة في 08 مارس 2009، ع. 15، ص. 12. المعدلة بموجب المادة 02 من قانون 18-09 القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص 05.

[31] المادة 23 الفقرة الثانية من قانون 18-05 السابق الذكر.

نفس الوقت يلزم المورد الالكتروني باستعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو إذا كان المنتوج معيبا[32].

المطلب الثاني: الحماية المدنية والجزائية للمستهلك الالكتروني

وضع المشرع على عاتق المورد العديد من الالتزامات تشكل حقوق لصالح المستهلك الالكتروني يترتب على مخالفتها قيام مسؤوليته المدنية نتيجة للضرر الذي ألحقه بالمستهلك الالكتروني، إذ يلتزم المورد الالكتروني بضمان حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد الالكتروني سواء تم تنفيذها من قبله أو من طرف مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم، غير أن مسؤولية المورد الالكتروني تنتفي إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع للمستهلك الالكتروني أو لقوة قاهرة[33].

الفرع الأول : الحماية المدنية

أول التزام يقع على عاتق المورد الالكتروني هو إرسال نسخة من العقد الالكتروني للمستهلك مع إعداد فاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما عن كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية وتسليمها للمستهلك الالكتروني[34]. كما ألزم المشرع المورد الالكتروني باحترام آجال التسليم المحددة في العقد الالكتروني ويترتب على تجاوزها حق المستهلك الالكتروني في إرجاعها للمورد الالكتروني خلال 4 أيام عمل من تاريخ استلامها خارج الآجال المتفق عليها مع إمكانية المطالبة بالتعويض[35]، وهو الالتزام الذي يتطابق مع منع المشرع المورد الالكتروني الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه[36]، وفي نفس الوقت يلتزم المورد الالكتروني بإرجاع المبلغ والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل 15 يوما من استلامه المنتوج[37].

يلتزم المورد الالكتروني تجاه المستهلك الالكتروني أيضا بضمان العيوب الخفية التي قد تظهر على المبيع بعد عملية التسليم، لأن المستهلك الالكتروني يكون قد تعاقد مع المورد بناء على المواصفات والخصائص التي تميز الشيء المبيع لاستعماله والانتفاع به تلبية لرغبة وغاية معينة، ولهذا يعتبر هذا الالتزام من أهم التزامات المورد الالكتروني لأن المستهلك الالكتروني ما كان ليتعاقد لو علم بالعيب الخفي

[32] المادة 23 الفقرة الأولى من قانون 18-05 السابق الذكر.
[33] المادة 19 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[34] المادة 20 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[35] المادة 22 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[36] المادة 24 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.
[37] المادة 22 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

الذي قد يلحق المنتج أو الخدمة المقدمة سواء في أوصافه أو في الضمانات أو ينقص من قيمته ويجعله غير صالح للغاية المخصصة له والتي لم تكن محل اتفاق في العقد الالكتروني، ولحماية المستهلك اعتبر المشرع المورد مسؤول عن العيوب الخفية حتى ولو لم يكن عالما بالعيوب الخفية[38]، ويشترط في العيب الخفي أن يكون مؤثرا بأن بلغ حدا من الجسامة وليس تافه، كما يجب أن يكون غير ظاهر لم يعلم به المستهلك وقت التعاقد.

وقد ألزم المشرع المورد الالكتروني باستعادة استلام المبيع غير المطابق للطلبية أو المعيب الذي أعاد المستهلك الالكتروني إرساله له خلال مدة 4 أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي، كما ألزمه بالقيام بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح العيب أو استبدال المنتوج بآخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة مع التعويض عن الضرر الذي لحق المستهلك الالكتروني خلال مدة 15 يوما من إعادة استلامه للمنتوج[39]، إضافة لذلك وبغرض توفير الحماية للمستهلك الالكتروني ألزم المشرع المورد الالكتروني بالسر المهني وذلك بعدم إفشاء البيانات الخاصة بالمستهلك الالكتروني وضمان أمن نظم المعلومات وسرية هذه البيانات والحصول على موافقة المستهلك الالكتروني قبل جمع البيانات وأن لا يجمع إلا تلك الضرورية منها لإبرام المعاملة[40].

علاوة على الالتزام بالتسليم والالتزامات اللاحقة له، وضع المشرع على عاتق المورد الالكتروني الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، إذ يلزم المورد الالكتروني بضمان التعرض الصادر منه والتعرض الصادر من الغير، ولهذا يستفيد المستهلك الالكتروني من الأحكام العامة المقررة للمشتري والتي تلزم البائع بعدم التعرض للمشتري في الانتفاع من الشيء المبيع فلا يتعرض له شخصيا ولا يسمح لغيره بذلك، وقد يكون التعرض مادي كالقيام بأي فعل يحول دون انتفاع المستهلك الالكتروني من المبيع، كما قد يكون التعرض قانوني ويتمثل في إدعاء المورد الالكتروني بأحقيته على المبيع في مواجهة المستهلك الالكتروني[41] ويمتد هذا الالتزام إلى التعرض الصادر من الغير سواء كان ناتج عن حق ثبت للغير وقت البيع أو بعده وآل إليه من نفس البائع. لتحقيق هذه الحماية ألزم المشرع المورد الالكتروني وفقا للأحكام العامة في حالة رفع دعوى

[38] المادة 379 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر، مؤرخة في 13 ماي 2007، ع. 31، ص 03.

[39] المادة 23 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[40] المادة 26 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[41] المادة 371 من ق. م. ج.

استحقاق المبيع على المستهلك الالكتروني بالتدخل في الخصومة إلى جانب المستهلك الالكتروني الذي يكون في مركز مدعى عليه أو أن يحل فيها محله في الوقت المناسب وإلا ألزم بالضمان[42].

يترتب على مخالفة المورد الالكتروني لأحد الالتزامات السابقة قيام مسؤوليته المدنية سواء كان عدم تنفيذ الالتزام كلي أو جزئي أو التأخر في التنفيذ، غير أنه يقع على عاتق المستهلك الالكتروني إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما للحصول على التعويض المناسب حسب جسامة الضرر، إذ يقع على عاتق المستهلك إثبات الأذى الذي أصابه نتيجة عدم تنفيذ المورد الالكتروني كليا أو جزئيا لالتزام أو أكثر مفروض عليه زيادة على إثبات العلاقة السببية بين خطأ المورد والضرر الذي تعرض له المستهلك وفي حالة تمكن المستهلك الالكتروني من ذلك يلزم المورد الالكتروني بتعويضه تعويضا مناسبا عن الضرر اللاحق به[43].

بإمكان المستهلك الالكتروني أيضا اللجوء للقضاء للمطالبة بإبطال العقد وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد بسبب عدم توثيق الإشهار الكتروني المتضمن كل البيانات التفصيلية عن السلعة أو الخدمة والمورد وغيرها من البيانات التي تهم المستهلك بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني[44]، لأن توثيق العقد الالكتروني وتصديقه يمكنان المستهلك من حماية حقوقه وإثبات المعاملة التجارية الالكترونية، كما بإمكان المستهلك الإلكتروني مطالبة المورد الإلكتروني بالقيام بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله أو إلغاء الطلبية مع إرجاع الثمن خلال 15 يوما مع تحمله النفقات والمصاريف التي تكبدها المستهلك الالكتروني من عملية إرجاع السلعة والتعويض في حالة وقوع ضرر[45].

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني

على اعتبار المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد الالكتروني فقد عمل المشرع على توفير له حماية خاصة بالنظر لطبيعة التعاقد في التجارة الالكترونية الذي يتم عن بعد وعدم مادية المعاملة التجارية، ولهذا كان لا بد من توفير الضمانات للمستهلك الالكتروني حماية لمصالحه بصفة خاصة وترقية للتجارة الالكترونية بصفة عامة، ولما كانت الحماية المدنية غير كافية في بعض الحالات بالنظر لخطورة بعض التصرفات كالاحتيال فكان لا بد على المشرع من اللجوء لتجريمها وعقاب مقترفيها نظرا لما تمتاز به العقوبة

[42] المادة 372 من ق. م. ج.

[43] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام–التصرف القانوني–العقد والإرادة المنفردة، الجزء. الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 327 وما بعدها.

[44] المادة 14 من القانون رقم 18–05 السابق الذكر.

[45] المادة 23 الفقرة الثانية من القانون رقم 18–05 السابق الذكر.

من طابع ردعي، وتحقيقا لذلك فقد امتد حرص المشرع على حماية المستهلك الالكتروني إلى ما قبل التعاقد الالكتروني.

تتعدد صور الجريمة الالكترونية التي قد يكون المستهلك الالكتروني ضحية لها، إذ تقوم المسؤولية الجزائية للمورد الالكتروني عن بعض الأفعال قبل التعاقد كمخالفته للحظر المفروض عليه لبيع بعض المنتجات أو الخدمات أو عرضها للبيع المذكورة في المادة 03 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية كالمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية والتي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية والقمار وتلك التي تستوجب إعداد عقد رسمي، ولهذا يعاقب الفاعل المخالف لهذا المنع بغرامة من 200 ألف إلى مليون دينار جزائري مع إمكانية الأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة شهر إلى ستة أشهر دون المساس بتطبيع عقوبات أشد حسب التشريع المنظم لهذه المنتجات أو الخدمات[46]. كما يتعرض لغرامة أشد تتراوح من 500 ألف إلى 2 مليون دينار جزائري كل من يخالف الحظر المنصوص عنه في المادة 05 من قانون 18-05 المتعلقة بمنع المعاملات في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة والمنتجات و/أو الخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام والأمن العام مع إمكانية غلق الموقع الالكتروني وشطب السجل التجاري[47]، علاوة على ذلك يعاقب كل مورد الكتروني يخالف أحكام المادة 11 و 12 اللتان تتعلقان بضرورة تقديم العرض التجاري الالكتروني بطريقة مفهومة ومرئية مع ذكر كل المعلومات المتعلقة بصاحب النشاط الممارس والسلعة أو الخدمة ومدة العرض وشروطه وآجاله وغيرها من البيانات الإجبارية التي تهم المستهلك الالكتروني ومراحل التعاقد خاصة منها المتعلقة بحق العدول، إذ تتراوح العقوبة من 50 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري مع تعليق نفاذها إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز 6 أشهر[48].

من بين مظاهر حماية المستهلك الالكتروني قبل التعاقد منع المشرع الإشهار أو الترويج عن طريق الاتصالات الالكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية تحت طائلة عقوبات جزائية، إضافة إلى تجريم عدم احتواء الإشهار ذو الطابع التجاري للبيانات الكافية المحددة لهوية صاحبها أو التي لا توضح أهدافه أو تمس بالنظام والآداب العامة، بحيث يعاقب المخالف بغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري[49]، زيادة على هذه العقوبات نص المشرع على عقوبة تكميلية تتمثل

[46] المادة 37 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[47] المادة 38 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[48] المادة 39 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[49] المادة 40 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

في التعليق التحفظي لتسجيل أسماء نطاق المورد الالكتروني من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة ارتكاب مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل وفقا للتشريع المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[50]، وفي حالة العود أي ارتكاب نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا يضاعف مبلغ الغرامات السابقة[51].

كما عمل المشرع على تجريم عدم احترام أحكام حق المستهلك الالكتروني في العدول من طرف المورد الالكتروني، إذ يعاقب وفقا لأحكام المادة 08 من القانون رقم 18-09 المستحدثة للمادة 78 مكرر ضمن القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك بغرامة مالية من 50000 دج إلى 1000000 دج[52].

علاوة على أحكام قانون التجارة الالكترونية يستفيد المستهلك الالكتروني من حماية تشريعية بموجب أحكام قانون العقوبات التي توفر له حماية خاصة من بعض المعاملات والتصرفات التي قد يلجأ لها المورد الالكتروني وتلحق الضرر بالمستهلك وعلى رأسها جريمة الاحتيال المرتكبة عن طريق الإشهار أو الدعاية المظللة لخداع المستهلك إضافة لتجريم بعض الأفعال التي قد تمس بأمن وصحة المستهلك كالغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو بيعها وعرضها للبيع وخداع المستهلك في طبيعة المنتجات أو نوعها أو مصدرها.

فبالنسبة لجريمة خداع المستهلك عن طريق النصب والاحتيال هي كثيرة في مجال التجارة الالكترونية نتيجة للإشهار المظلل لخصائص السلع باستعمال طرق احتيالية ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو تغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات عن طريق بيانات كاذبة[53]، إذ تتمثل العقوبة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 ألف دينار جزائري، وتطبق هذه العقوبة حتى في حالة الجريمة الغير تامة أي الشروع.

[50] المادة 43 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[51] المادة 48 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[52] المادة 08 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص 05.

[53] المادة 430 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 جوان 1966، ج. ر مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج. ر مؤرخة في 29 ديسمبر 2021، ع. 99. ص. 05.

كما يهدف المشرع إلى حماية المستهلك بصفته متعاقد من تصرفات المورد الالكتروني في حالة خداعه سواء في طبيعة أو الصفات الجوهرية أو في تركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع أو في نوعها أو مصدرها أو كميتها أو هويتها، إذ يعاقب الجاني بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري والحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات مع إرجاع الأرباح التي تحصل عليها[54].

قد يكون المستهلك الالكتروني ضحية جريمة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك، وقد وسع المشرع من نطاق هذه الحماية لتصل إلى عرض أو وضع للبيع المواد السابقة يعلم المورد الالكتروني أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة نظرا لما تسببه من ضرر على صحة المستهلك، وهو ما أدى بالمشرع إلى تجريم حتى عمليات بيع أو عرض للبيع مواد تستعمل لغش المواد السابقة أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت[55]، ولهذا يعاقب المورد الالكتروني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري، ولحماية المستهلك الالكتروني أكثر فأكثر شدد المشرع هذه العقوبة حسب نتائج الأفعال السابقة على صحة المستهلك، فإذا تسببت الأفعال السابقة في ضرر أخطر للمستهلك بأن ألحقت به مرضا أو عجزا عن العمل إذ تضاعف العقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري[56].

أما إذا تسببت الأفعال السابقة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة يتغير وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية ويعاقب المورد الكتروني بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة المالية من مليون دينار جزائري إلى اثنين مليون دينار جزائري، وفي حالة ما إذا تسببت المواد السابقة في موت إنسان فإن العقوبة المطبقة هي السجن المؤبد. لم يكتفي المشرع بهذا القدر بل دفع به الحرص على حماية المستهلك إلى تجريم حيازة المواد السابقة أو مواد طبية مغشوشة أو موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع، إذ يعاقب المعني بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري[57].

[54] المادة 429 من ق. ع. ج.
[55] المادة 431 من ق. ع. ج.
[56] المادة 432 من ق. ع. ج.
[57] المادة 433 من ق. ع. ج.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1946- 1962

الخاتمة

يعتبر ميدان الاستهلاك الالكتروني حقيقة قائمة في المجتمع الجزائري الأمر الذي أدى بالمشرع إلى مواكبة التطور بسن نصوص تشريعية تلبي الطلب وتنظم مسألة فرضتها العولمة، فحماية المستهلك الالكتروني بنصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعاملة الالكترونية تعد حتمية نظرا لما يميز التجارة الالكترونية من خاصية التعاقد عن بعد عن طريق مجلس عقد افتراضي باستعمال شبكة الانترنيت إضافة إلى تطور هذه الأخيرة بفضل ظهور تقنيات حديثة التي تعتمد على قدرة المستهلك على التفاعل مع جهاز الحاسوب ويقابلها حاجته للخدمات الالكترونية مع افتقاره للتنوير المعلوماتي التقني، غير أن معالجة المشرع لآليات حماية المستهلك الالكتروني بموجب النصوص التجارة الالكترونية والتوقيع والتصديق الالكترونيين تتطلب منه إعادة النظر في النقائص التي تتضمنها ولهذا يستحسن على المشرع الجزائري الأخذ بالاقتراحات التالية :

في مجال العيوب الخفية للسلعة فإن إلزام المشرع المستهلك الالكتروني بإرجاعها خلال مدة 4 أيام المحددة بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 والفقرة الثانية من المادة 23 من قانون 18-05 فهي تعد مدة قليلة خاصة في حالة بعد المسافة بين المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني الأمر الذي قد يتسبب له في ضياع حقه في إرجاع البضاعة للمورد ولهذا يستحسن تمديد هذه المدة إلى أسبوعين أو أسبوع على الأقل خاصة وأن المشرع منح للمورد الالكتروني مهلة 15 يوما لإرجاع المبلغ للمستهلك.

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 23 من قانون 15-08 المتعلقة بالعيوب التي تلحق المنتوج نجد أن المشرع منح للمورد الالكتروني الحق في الاختيار بين تسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بآخر مماثل له أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبلغ، غير أن هذه المكنة للمورد قد لا تخدم مصلحة المستهلك الالكتروني خاصة إذا فضل المورد الالكتروني خيار إصلاح المنتوج ولهذا يستحسن منح الحق في الاختيار للمستهلك الالكتروني وليس للمورد الالكتروني.

لمصلحة المستهلك الالكتروني يستحسن تحديد المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المستهلك الالكتروني للفصل في النزاعات التي قد تثور بين هذا الأخير والمورد الالكتروني حتى يتكلف المستهلك الالكتروني مشقة التنقل خاصة في المسافات البعيدة التي قد تفصل بينهما، كما أن ذلك قد يدفع المورد الالكتروني لاحترام بنود العقد الالكتروني وتنفيذ التزاماته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 جوان 1966، ج. ر مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج. ر مؤرخة في 29 ديسمبر 2021، ع. 99. ص. 05.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر، مؤرخة في 13 ماي 2007، ع. 31، ص 03.
- القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فبراير 2015 ج. ر مؤرخة في 10 فبراير، ع. 06، ص 07.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر مؤرخة في 16 ماي 2018، ع. 28، ص 05.
- المرسوم التنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 04 أفريل 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المعدل والمتمم، ج. ر مؤرخة في 11 أفريل 2018، ع. 21، ص. 07.
- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص 05.
- المرسوم التنفيذي رقم 154/20 المؤرخ في 08 جوان 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 04 أفريل 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج. ر مؤرخة في 14 جوان 2020، ع. 35، ص. 15.

ثانيا : الكتب

- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر، 2012.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- محمد صالح الحناوي، مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا، نشر وتوزيع الدار الجامعية، الاسكندرية مصر، 2004.

- صبري السعدي محمد، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام- التصرف القانوني-العقد والإرادة المنفردة، الجزء. الأول، الطبعة. الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، النشر الثاني 2003، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر.

ثالثا: المقالات

- أنطوان بطرس، التجارة الالكترونية، مجلة العربي، وزارة الإعلام الكويتية، الكويت، العدد 478-2017.

- قارة سليمان، تكوين عقد البيع الالكتروني، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع العدد. 7-2011.